

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٠

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧

لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٩ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج

الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

قرر :

### ( المادة الاولى )

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى المواد ( ٩ و ١٢ و ٢٤ ) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة ستة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٠

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م )